

## 61- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ

### أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وعورة رجل ومن بلغ عشرًا وام ولد ومكتفة ومدبرة ومعتق بعضها وحرة مميزة من السرة إلى الركبة. وليس من العورة وابن سبع إلى طيب شرع المؤلف رحمة الله في بيان حد العورة. والعورة عند الفقهاء ثلاثة اقسام - [00:00:00](#)

عورة مخففة وعورة مغلظة وعورة متوسطة عورة مخففة وعورة مغلظة وعورة متوسطة العورة المخففة هي الصبي ما بين سبع إلى عشر فعورته الفرجان فقط والمغلظة هي عورة الحرة فكلها عورة - [00:00:20](#)

والمتوسطة ما سوى ذلك وسيأتي تفسيره ان شاء الله. قال وعورة رجل الرجل اذا اطلق فالمراد به البالغ بخلاف الذكر تطلق على البالغ وعلى غير البالغ. فإذا قيل ذكر - [00:00:53](#)

فانه يشمل البالغ ومن دون البلوغ. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام الحقو الفرائض باهلهما فما بقي فهو لا ولد ذكر فعلى هذا له ان العاصف مثلا كان صغيرا في المهد يرث او لا يرث - [00:01:12](#)

اذا كل رجل فهو ذكر وليس كل ذكر رجلا طيب مثله المرأة والانثى. فإذا قيل المرأة فالمراد بها البالغ. وإذا قيل الانثى يشمل البالغة الصغيرة. قال وعورة رجل ومن بلغ عشرًا بلغ اشرا - [00:01:31](#)

فعورته كعورة البالغ الدليل على ان ابن عشر حكمه حكم البالغ قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاه سبع وااضربوهم عليها في عشر فجعل الحج الذي يؤمر به امرا مؤكدا ويظرب عليه هو - [00:01:57](#)

اجي بدل ذلك على انه اذا بلغ عشرًا صار حكمه حكم البالغين من جهة والمعاقبة على الترك. المعاقبة على الترك اذا يأخذ احكام البالغين في ذلك طيب يقول وانا يعني الرقيقة - [00:02:23](#)

وام ولد ام الولد هي الامة التي وطئها السيد واتت منه بما تبين فيه خلق انسان فصاعدا اباب التي وطئها السيد واتت منه بولد الولد او ما تبين في خلق انسان. يعني سواء هذا الحمل الذي حملت من سيدها - [00:02:44](#)

سواء خرج حيا او وضعت ما تبين في خلق فمثلا امنت حملت من سيدها وبعد ثلاثة اشهر وضعت حملها في خلق انسان وماتت تقول ام ولد نعم تقول ام ولد بمعنى انها تعتق بموتها - [00:03:09](#)

يعتق بموته كذلك ايضا لو وضعت حملها حيا من باب اولى طيب هذه ام الولد ومكتبة شف عندنا امة مكتبه مدبر المكتبة هي الكتابة من الكتابة والكتابة هي شراء العبد نفسه من سيده ان يشتري العبد نفسه ان يشتري العبد نفسه من سيده - [00:03:29](#)

هذا مكتبة فإذا قالت امة يعني نفسى تقول انا اشتري نفسى منك قال بكذا وكذا هذا تسمى مكتبة طيب مدبرة المدبرة هي التي المدبرة المدبرة هو وهي التي علق عتقها بالموت. علق عتقها بالموت - [00:03:56](#)

بان قال السيد لعبد او امته ان مت فانت حرا او ان مت فانت حرة يعني مجبرة سمي مجبرة لانها تعتق دبر موته. والدبر هو ايش؟ الآخر. اذا مات عتقت - [00:04:17](#)

هذا تسمى مدبرة اذا المدبرة هي الامة التي علق عتقها الموت ومعتق بعضها عظها وهي المبعة يعني كالامة التي تكون بين رجلين او ثلاثة بين شركاء فيعتق بعضهم نصبه منها - [00:04:35](#)

مثل يقول نصبيي من هذه الامة حرا وهي بين الرجلين الان صارت هذه الاعمال نصفها حرم نصفها رقيق اذا هي مبعة بعضها حر

وبعدها وحرة مميزة حرة معروفة مميزة لأنها تميز هذى ايضاً عورتها ايش ؟ كعورة - 00:05:00

الرجل لكن بشرط عليك المؤلف ان تكون دون الا تبلغ عشرة فمثلاً الحرة الصغيرة البنت الصغيرة. التي لها خمس سنوات عورتها في الصلاة كعورة الرجل يعني ما بين السرة الى الركبة. او من السرة الى الركبة - 00:05:23

ومراهقة المراهقة هي التي لا هزت البلوغ قال وحرة مميزة ومرأة عورتها من السرة كعورة الرجل كعورة الرجل طيب قال من السرة الى الركبة وليس عندكم وليس كذا وليس من العورة - 00:05:43

يعني السرة والركبة ليس من الامر وانما قال الشافعي رحمة الله ليس من العورة لأن كلام الماتن من السرة الى الركبة لو اخذنا بالقواعد من قواعد اللغة العربية فتكون السرة داخلة والركبة ليست داخلة - 00:06:12

لأن ابتداء الغاية داخل لا انتهاءها قاعدة ابتداء الغاية داخل لا انتهاءها فلو اخذنا المتن من السرة الى الركبة من السرة داخلة الى الركبة غير داخلة وهذه مسألة عورة الرجل هل هي من الصورة للركبة او لا ؟ اختلف فيها العلماء رحمة الله على اقوال - 00:06:29

ومنهم من قال ان السرة والركبة ان السرة والركبة داخلتان في العورة السرة عورة والركبة عورة ومنهم من قال انهم ليسا بعورة. وهذا هو المذهب. مذهب. ولذلك المؤلف يقول وليس من العورة يعني يستره الى الركن - 00:06:54

فنصل على ذلك صرفاً لكلام ماتن ومنهم من قال ان السرة عورة والركبة ليست بعورة وهذا ما مشى عليه ايش ؟ المؤلف ما مشى عليه المؤلف. طيب وقال بعض العلماء ان عورة الرجل في الصلاة الفرجان فقط - 00:07:17

الفرجان فقط وعلى هذا الفخذ ليس بعورة. لماذا قالوا ذلك ؟ قالوا لأن الفخذ ليس بعورة ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر لما ركب بغلته - 00:07:38

كشف عن فخذه حتى انس قال اني لارى فخذ رسول الله فاخر الرسول عليه الصلاة والسلام ولو كان عورة ما كشفه النبي عليه الصلاة والسلام قالوا اذا الفخذ ليس بعورة - 00:07:55

واذا لم يكن بعورة لم يجب ستره لم يجب ستره. طيب قال وابن سبع الى عشر الفرجان الفرجان طيب من عشر فما فوق الركبة طيب قال وكل الحرة البالغة عورة الا وجهها طيب الان بقينا هذه المسألة وهي - 00:08:10

الرجل وما اشبه ذلك الفقهاء الان يعني مسألة عورة الرجل كونه من السنن الركبة الامر والخطب فيه سهل لكن مسألة الامة وام الولد والمعتق بعضها والحر نعم والمعتق بعض ان هؤلاء عورتهن ما بين السرة الى الركبة - 00:08:34

يعني يجوز ان تصلي وقد ظهر يجوز ان تخرج في السوق وقد ظهر فجر. وهذا لا شك انه قول ضعيف ولهذا قال شيخ الاسلام رحمة الله ان الامام كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتستر - 00:08:53

ولا يمكن احد ان يقول مثلاً ان الامة او المكاتب او المدببة انه يجوز لها ان تخرج في الاسواق وامام الناس وتكشف الا ما بين موضع السرة الركبة هذا لا يقول به احد - 00:09:09

واضح ؟ طيب اذا نقول القول الراجح ان الامة وام الولد والمكاتب والمدببة بعضها عورتها كعورة اي انه يجب عليها ان تستر جميع بدنها جميع بدنها بقينا في عورة الرجل قلنا فيما تقدم ان كلمة ستر العورة ليس لها - 00:09:27

الكتاب ولا في السنة الوارث في الكتاب والسنة هو اخذ الزينة وعلى هذا نقول عورة الرجل في يجب على الرجل ان يستر كل ما ان يستر كلما جرت العادة بسترها - 00:09:51

عند الاستطاعة عند الاستطاعة لأن الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. يعني عند كل صلاة فيجب عند كل صلاة ان يتنزين بالزينة الواجبة. وما هي الزينة الواجبة ؟ هي التي كشفها لا يعد اخذها - 00:10:05

الزينة لا يؤدي اخذ للزينة فمثلاً لو صلى وعليه تبان قصير تبان قصير سروال الى الركبة ويستر وضعه الى فوق السرة هل هذا على المذهب صلاته ؟ صحيحة وعلى القول الثاني ان الزينة صلاته صحيحة لكنه ايش ؟ اثم باي شيء ؟ في المخالفة - 00:10:28

لاحظوا انسان مثلاً يتمكن من ستر لبس لكنه صلى عنده سروال ولابسها وصار يصلى نقول هذا هذا ليس من اهل الزينة التي امر الله

عز وجل بها كذلك لو كان في قوم من عادتهم ستر الرأس - [00:10:56](#)

وصل حاصرا رأسه مع القدرة على ستره هل اخذ الزينة لا ليس اقصد الزينة الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. اذا الواجب في الصلاة بالنسبة - [00:11:15](#)

للرجل هو اخذ الزينة. اخذ الزينة فما عده الناس زينة وكان تركه مما يدخل بالمروعة مثلا واولى يعد او او يعد تركه مخالف للزينة فانه يجب يجب ستره لكن هنا نفرق بين مسألة الصحة وبين مسألة - [00:11:32](#)

الوجوب الصحة ما بين مثل ما قال الفقهاء ما بين السرة الى الركبة ومسألة الوجوب نقول كل ما جرت العادة بسترها فانه يجب ان يستر يجب ان يستر طيب الطاقية هل يجب مثلا اذا قلنا من الزينة؟ يقول ان كان في قوم يسترون رؤوسهم - [00:11:55](#) وجوب والا فلا اي نعم. اي لو جاك انسان دخل مسجد وصلى وجكى وصلى انت الان لو رأيت واحد من الطلبة جاه المسجد بدون غترة وبدون شماغ بدون هل تعد اخذ للزينة - [00:12:15](#)

اذا يجب عليه ان يأخذ الزينة مسألة الصحة غير مسألة المراهقة الصواب انها كالحرة لانه قد تحصل لنا الفتنة فمثلا ما نقول مثلا للبنت لمن لها ثلاث عشرة سنة انها تستر ما بين السرة - [00:12:36](#)

الى الركبة فلنقول بل نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابناءكم بالصلاة السبع واضربوهم عليها لعشر اذا ما تم لها عشر سنين على الاقل يترك اذا تم لها عشر سنين فيجب ان تكون عورتها كعورة الحرة - [00:13:00](#)

كما قالوا ان من بلغ عشر سنين وجب ان تكون عورته كعورة الذكر قال رحمة الله وكل الحرة البالغة عورة. كل الحرة البالغة احترازا من ايش؟ من الصغيرة لانه - [00:13:19](#)

سبق السلام عليها قال عورة الا وجهها. فليس عورة في الصلاة. اذا يجب على المرأة الحرة البالغة ان تستر جميع في الصلاة سواء اليد او القدم او غير ذلك كل البدن يستر الاها - [00:13:36](#)

الوجه فقط ما لم تقم بحضور اجانب فانه يجب ستره. هذا هو المذهب اذا الوجه ليس عورة في الصلاة واما خلتها فهو وقال بعض العلماء ان المرأة لا يجب عليها ان تستر قدميها ولا كفيها في الصلاة - [00:13:55](#)

لا يجب عليها ان تستر قدميها ولا كفيها في الصلاة لانه ليس هناك دليل صحيح على الوجوب الصحيح على الوجوب واذا لم يكن دليل صحيح على الوجوب فالاصل براءة واما حديث ام سلمة الوارد في وجوب ستر القدمين ووجوب ستر الكفين فقالوا انه ضعيف - [00:14:19](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله على ان الواجب ايش على انه لا يجب ستر القدمين ولا ستر الكفين قال لانه ليس هناك دليل صحيح يدل على الوجوب - [00:14:42](#)

والستر والزينة يحصل ولو مع كشف القدمين ولو مع كشف من الله عز وجل يقول خذوا زينتكم. خذوا زينتكم. والزينة تحصل حتى مع كشف القدم والزنا تحصل حتى مع كشف الكف. واذا لم يكن ثم دليل. وكان المعتبر اخذ الزينة دل ذلك على ان الكف او القدم والكف - [00:14:59](#)

هو ان القدمين وان الكفين ليسا عورة في الصلاة وهذا القول هو الراجح لا يجب عليها ان تستر قدميها الصلاة ولا يجب عليها ان تستر كفيها في الصلاة - [00:15:22](#)

والحديث حديث ام سلمة فيه ضعف فيه و تستحب صلاته في ثوبين كالقميص والرداء والازار او السراويل مع القميص. ويكتفي ستر عورتك اي عورة الرجل في النفل عورته مع جميع احد عاتقيه في الفرض. ويقول رحمة الله انما يجب ستره. انما يجب ستره. يجب ستره لواحد من - [00:15:39](#)

اما لكونه عورة ومستحب لما اما لانه عورة ويصبح كشفه كالسوأتين وما قرب منها واما لكونه فتنة. يعني لكون كشفه فتنة ويستر درءا للفتنة واما لان ستره من اخذ الزينة من باب اخذ الزينة - [00:16:03](#)

وصارت الان ما يجب ستره يجب ستره لاحد اسباب ثلاثة. السبب الاول انه عورة. انه عورة. ويصبح كشفه كالسوأتين وما قرب منها

فان اسطوتين يجب سترهما لانهما ها عورة يقبح كشفهما. وكذا ما قرب منها - 00:16:30

وما السبب الثاني لكون واما لان كشفه فتنة لا لانه عورة. وفرق بين قولنا عورة وبين قولنا فتنة فتنة مثلها كالفخذين مثلا  
بالنسبة للشباب وما اشبه ذلك. طيب - 00:16:51

وما لان ستره من اخذ الزينة لا لانه اورى ولذلك المرأة الان المرأة اذا ارادت ان تصلي وهي خالية لا يراها احد وجوبه عليه ان  
تستر رأسها يوجب عليها ان تستر رأسها بخمار. مع ان الرأس ليس عورته. اذا الشيخ رحمة الله يقرر هذا الكلام ان ما يجب -

00:17:10

سترها يجب ستره لواحد من هذه الامور الثلاثة. اما لانه عورة او لان كشفه فتنة. او لان ستره من اخذ الزينة ويأخذ الزينة. وهو رحمة  
الله يجعل يجعل مناط الحكم في مسألة ستر العورة - 00:17:35

اخو الزينة فيقول ان كلمة ستر العورة لم ترد الوالد ما هو؟ الزينة. قال الله تبارك وتعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فعل  
مقتضى كلام الشيخ رحمة الله ان كل ما يسمى زينة كل ما يسمى زينة فانه يجب على المصلي ان يستره - 00:17:53

فاما قال الناس من الزينة ليس كذا وجب على المصلي ان يلبسه وجب على المصلي ان يلبسه امثلا لامر الله عزوجل واضح؟ وان  
كانت الصلاة لو تركه صحت. لو تركه صحت. فمثلا لو صلى وقد ستر ما بين السرة والركبة - 00:18:14

ولكنه لم يستر اه صدره وظهره ورأسه وما اشبه ذلك فان صلاته صحيحة ولكنه يأثم بترك الزينة يا تم ترك الزينة. هذا ما قرره  
الشيخ رحمة الله. والحقيقة ان ما ذكره الشيخ هو الموافق لما ذكر - 00:18:36

وفي التقاسيم السابقة هو الموافق لكتاب والسنة واللغة ايضا موافق الكتاب والسنة واللغة. لكن يرد عليه اختلاف الناس في ذلك  
وبعض الناس يرى ان هذا زينة والآخر يرى ان هذا ليس زينة - 00:18:56

ويرون ان ان من الزينة للمرأة ان تلبس كذا والآخر يرى ان من الزينة للمرأة ان تلبس كذا وكذلك بالنسبة للرجل وكذلك بالنسبة للطفل.  
لكن هذا تراه الفقهاء رحمة الله محدد اضبط واضح؟ لانه محدد تماما. محدد تماما - 00:19:14

اذا نقول ما ذكره شيخ الاسلام رحمة الله هو التحقيق. وما ذكره الفقهاء رحمة الله هو الاسهل في التطبيق والاسهل في التطبيق.  
ويمكن ان نجمع بين القولين ونقول ان اخذ الزينة نوعان نوع - 00:19:33

واجب ونوع مستحب فالواجب ايش؟ ستر ما بين السرة والركبة. سواء قلنا الركبة داخلة او السرة داخلة على الخلاف. وما عدا ذلك  
 فهو كمال بمعنى ان الانسان لو نقص لو نقصه ولم يستره اخل بشيء من الستر لكنه لا نستطيع ان نقول انه اثم - 00:19:53

يعني على كلام الشيخ مثلا لو صلى وعليه فنيلة وسروال فانه ايش؟ ها تم لانه لم يأخذ الزينة بل مقتضى كلامه لو صلى حاسرا رأسه  
وهو في قوم يسترون رؤوسهم لكان كاتبا وان كان - 00:20:18

الصلاحة صحيحة. لكن نقول نحن زينة نوعان. زينة واجبة وهي ستر ما يقبح كشفه وهو لا. العورة من الصورة الى الركبة وما عدا ذلك  
فكما. ويدل لهذا حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين - 00:20:33

انه صلى وعليه ازار ورداؤه على المسجب فانكر عليه رجل فقال انما فعلت ذلك يراه احمق او جاهم مثلك وهذا يدل على انه يجوز  
ان يصلى وقد كشف اه شيئا من بذلك - 00:20:50

الان الان عندنا مثلا في في العرف. لبس الطاقية من الزينة لبس العمامة غترة ومسمارها من الزينة كل ما يسمى لبس طيب لبس  
الساعة الان نحن نقول خذوا زينتكم. ما هي زينة؟ تقول كل ما يتزين الانسان به - 00:21:09

الان الثوب زينة. الشماغ والغترة زينة. الطاقية زينة الساعة لا ليست زينة. لا ولا في تفصيل ولا شيء. ايه من الزينة وان كانت للرجال  
واش هاد الدليل على هذا التقسيم - 00:21:34

السلف ما عندهم سعة قصتك ان المرأة تتجمل؟ ايه. هم غير صحيح يعني الان اللي يلبس ساعة بيده قد تشبه بالنساء الساعة بارك  
الله فيك ساعة لبسها ليس من الزينة. الناس يلبسون الساعة ليس زينة - 00:21:57

وانما يلبسون اهل الحاجة الى معرفة الوقت. ولهذا اذا خربت الساعة او فسست ما احد يلبسها يلبس احد ساعة خربانة اتهموه

بالجنون انت شفت حديث اسمه الساعة خربانة ايه عن اللبس. ايه - 00:22:29

لا معروف للرجال معروف ان النساء معروف للرجال وانتهروا وشاء والشيء اذا لم يكن في التشبه حيث من رآه يقول ان هذا من من خصائص النساء لا يجب بارك الله فيك ان تعلم ان الالبسه للرجال والنساء على ان اقسام قسم اول خاص بالرجال. والثاني خاص بالنساء - 00:22:51

والثالث مشترك الخاص بالرجال لا يجوز للمرأة ان تلبسه مثل لو لبست عمامة او طاقية او ثوب رجال هذا لا يجوز وحينئذ تدخل في الحديث لعن الله المتشبهات بالنساء بالرجال - 00:23:19

والقسم الثاني ما هو من خصائص النساء ايضا لا يجوز للرجل ان يلبسه لانه يكون حينئذ متشبهها بالنساء اذا لو لبس حوريا او لبس الملابس تختص بالنساء فهذا حرام القسم الثالث مشترك مشترك. يعني يشترك في لبس الرجال والنساء - 00:23:35

هذا موجود الان يوجد بعض الفنائل الان مشتركة بعض الاحذية مشتركة يلبسها الرجال ويلبسها النساء. فاذا لبسها الرجل لا نقول انه تشبه بالنساء. واذا لبست المرأة لا نقول انها تشبهت بالرجال. الساعة الان من - 00:23:58

قسم السادس القسم الثالث فالساعة مشتركة لباس مشترك من حيث الجنس لكنه مختلف من حيث النوع فالرجال لهم ساعات تختص بهم والنساء لهم ساعات تختص بهم لو لبس ساعة من ساعة النساء لعدة تشبهها - 00:24:16

ولو لبست المرأة من الساعات التي تختص بالرجال لابد تشبهها. طيب اذا الساعة نقول ليست من الزينة وانما هي لباس المشلح البشقيها طيب في وقتنا الحاضر حقيقة ليس زينة لانه لا يلبسه الا النواور من الناس النواور من الناس - 00:24:38

بعض الناس يقول لو لبست مثل اخشى ان يكون بالنسبة للباس شهرة هي بس شهرة الخاتم الخاتم من صلاة مختلف فيها. هل يستحب التختيم اولى من العلماء من قال ان اتخذتم سنة مطلقا - 00:25:01

ومنهم من قال انه مباح. يعني ليس سنة ومنهم من قال سنة اذا احتاج الانسان اليه. مثل قاضي امير سلطان او ما اشبه ذلك. ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام لم يتخذ الخاتم الا عند - 00:25:22

قيل له ان الروم او الكتاب لا يقبلون الكتب التي ترسل اليهم الا اذا كانت مختومة اتخد عليه الصلاة والسلام خاتم الان نقول في مسألة ستر العورة. يقول المؤلف رحمة الله فيجب سترها بما لا يصف البشرة - 00:25:36

يعني يحكي لون الهيئة وهذا احد الشروط في اللباس يعني اللباس الذي يلبس بالصلاحة يشترط به شروط الشرط الاول ان يكون ساترا يكون ساترا. فغير الساتر الذي يصف الهيئة ويحكي الهيئة - 00:25:56

هذا لا يصح ستره او لا يصح الستر به. لان وجوده كالعدم فلو لبس ثوبا رقيقا بحيث ترى من ورائه البشرة فهذا وجوده طيب الشرط الثاني ان يكون مباحا. ان يكون الثوب مباحا - 00:26:16

فان كان محرا فلما يجوز الستر به ولا نقول هنا لا يصح لان مسألة المحرم فيها تفصيل. منه ما يصح مع الائم ومنه ما لا يصح طيب اذا من الشروط ان يكون مباحا - 00:26:38

لماذا؟ ما هو الدليل؟ نقول لان غير المباح لان اللباس الغير مباح المحرم لان المحرم غير مأذون فيه شرعا وما ليس بمؤذنون فيه شرعا فهو كالمعدوم حسا وجوده كعدمه. كل شيء لم يأذن فيه الشارع فان وجوده كعدمه - 00:26:56

سواء كان في الاعيان او في الصفات فمثلا لو صلى انسان ولم يقرأ الفاتحة الصلاة موجودة موجودة ايش؟ حسا لكنها غير موجودة شرعا موجودة شرعا واضح؟ اذا نقول من شروط اللباس ان يكون مباحا. فان كان محرا فانه لا يجوز الستر به. لا يجوز الستر به. التعليم - 00:27:20

لان المحرم غير مأذون فيه شرعا. وما ليس بمؤذنون شرعا فهو كالمعدوم حس الوجود كعدمه والمحرم كما سينأينا انواع منه ما هو محرم لعينه ومنه ما هو محرم لكتبه ومنه ما هو محرم - 00:27:48

المؤلف رحمة الله في قوله او صلى في ثوب محرم عليه طيب الشرط الثالث ان يكون الثوب طاهرا فان كان نجسا فلا تصح الصلاة به لماذا؟ نقول لادلة اولا قول الله تبارك وتعالى وثوابك فطهر. على احد القولين - 00:28:11

لان لان الاية فيها قولان منهم قد ثيابك يعني ثيابك حسطية ومنهم من قال ثيابك يعني ثيابك المعنوية وثانيا هناك دليل صحيح وصريح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض ان يغسلن اثر الدم - [00:28:35](#)

عن الثوب ويصلين فيه وهذا اصلاح دليل في وجوب ايش طهارة الثوب اصبح دليل في وجوب طهارة الثوب امره صلى الله عليه وسلم الحيض ان يغسلن اثر الدم تحته ثم تقرصه ثم تنضنه ثم تصلى فيه - [00:28:53](#)

وهذا يدل على انه لا بد من الطهارة وهناك ايضا ادلة اخرى منها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في ناريه واحبره جبريل ان [00:29:13](#) **فان فيهما اذى خلعهما خلعهم**

**فاما وجب خلع وجب ان يخلع الانسان النعلين وهما لباس القدم فلباس البدن من باب من باب اول اذا هذه شروط اللباس الساتر ان يكون طاهرا مباحا ها ساترا ساترا. طيب يقول رحمة الله وتستحب صلاته بثوبين - [00:29:28](#)**

تستحب صلاته في ثوبين الثوب في كلام الفقهاء ليس هو الثوب المعروف عندنا اذا قال الفقهاء الثوب فالمراد به القطعة المنفصلة عن غيرها. القطعة من القماش هذى ثوب فعلى هذا القميص والرداء هذان لثوبان - [00:29:53](#)

**اذان ثوبان ازار ولذا ايضا ثوبان. ولهذا قال المؤلف كالقميص والرداء فالقميص ثوب قطعة منفصلة والرداء ثوب لانه قطعة منفصلة والازار والسراويل ايضا ها قيام آثوبان طيب اذا نقول الثوب هو القطعة المنفصلة - [00:30:18](#)**

وليس هو القميص المعروف في عرفةنا الحاضر للباس الثوب هذا الذي يسمى ثوب في عرف البقعة يسمى قميصا يسمى قميصا في عرفةنا نقول يستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب ثم قال في ثوبين لانه في في السابق كانوا يلبسون ازار ورداء - [00:30:46](#)

**في وقتنا الحاضر نقول يستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب سراويل وقميص وعمامة وقميص في ثوب وامامة تستر الرأس. وان كان الواجب ستر ما بين السرة والركبة لكن كونه يلبس السراويل وفوقه القميص - [00:31:06](#)**

من باب الزينة وكذلك مسألة الامامة من باب الزينة. طيب نزيد ايضا فنيلة لا الفانلة عمرها قد تظاهر وقد لا تظاهر يعني ان كان ان كان **الثوب رقيقا بحيث يرى الجلد - [00:31:30](#)**

هذا في في في العرف ليس اخذا للزينة لكن قد يكون الانسان عليه ثياب يعني لا تصفوا البشر ثقيلة مثل ثياب الصوف وما اشبه ذلك. فلا يدرى هل لبس - [00:31:47](#)

املم يلبس يقول وتستحب صلاته في ثوبين كالقميص والرداء او الازار والسراويل مع القميص لماذا؟ نقول لان ذلك ابلغ في الستر ابلغت الستر لانه من تمام اخذ الزينة التي امر الله عز وجل بها في قوله يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:32:02](#)

طيب قال رحمة الله ويكتفي ستر عورته اي اي عورة الرجل في النفل يعني انه يكتفى في النفل بستر العورة فقط وهي ما بين السرة والركبة فلو صلى وقد ستر ما بين السرة والركبة فالصلاحة صحيحة - [00:32:27](#)

**صحيحة فقولوا عورة رجل الرجل هنا المراد به من لكن لا من بلغ عشرة الى ما لا نهاية له. فمن عشر سنين الى ما لا نهاية له لو صلى نافلة وعليه ما بين [00:32:49](#)**

والركبة صلاته صحيح يقول وستر عورته مع جميع احد عاتقيه في الفرض مع جميع احد عاتقيه في الفرض فصار هناك فرق لان بين الفريطة وبين النافلة. فالفريضة يشترط فيها مع مع ستر العورة ان يستر احد عاتقيه - [00:33:05](#)

احد وما هو العاتق هذا اللي يمكن يسمعه شريط ما يدرى وشو هذا. اسم اشارة ما بين المنكب والعنق ما بين المنكب والعنق هذا هو العاتق. اذا لابد الفريضة من ستر احد العاتقين مع ستر - [00:33:30](#)

العورة وقول احد العاتقين ايها اولى؟ الایمن او الایسر؟ نقول الایمن اولى لان هذه عبادة وكل العبادات يقدم فيها الایمن يعني الایمن اولى من الایسر لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه التيمم في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه كله - [00:33:54](#)

وهذا مثله هذى عبادة طيب المؤلف رحمة الله هو قول المؤلف رحمة الله ويكتفي ستر عورته في النفل ونعم السواك في ستر عورته في النفل وستر عورته مع جميع احد عاشقي في الفرق - [00:34:17](#)

قوله رحمة الله هو ستر عورته مع جميع احد عاتقيه انه لابد ان يكون ما يوضع على العاتق شاملا لجميع العاتق هذا واحد ثانيا لابد

ان يكون ساترا لجميع العاتق - 00:34:31

فلو وضع شيئاً يسيراً على عاتقه وبقية العاتق ظهر فانه لا يجزئ لو صلى وقد ستر بعض عاتقه. والبعض الآخر قد ظهر فان صلاته كذلك ايضاً لو ستر جميع العاتق - 00:34:47

وضع على جيم عاتق ستر لكنه يصف البشرة فان صلاته لا تصح لأن المؤلف قال وستر أحد عاتقيه. والستر سبق لنا انه يكون بما لا يصف البشرة اذا هذا اثاني مسائلتان - 00:35:08

في مسألة العاتق المسألة الاولى انه يجب استيعاز ستر العاتق والمسألة الثانية انه يجب ان يكون الساتر للعاتق مما لا يصف البشرة هذا ما مishi عليه المؤلف والمذهب في هذه المسألة انه يجوز ستر العاتق ولو بما يصف البشرة - 00:35:26

ولهذا المؤلف في الشرح يقول ولو بما يصف البشرة لو اشارة خلاف لأن ظاهر الكلام الماتن انه يجب ان يكون الساتر لكن المذهب خلاف هذا وانه لو ستر عاتقه شفاف او ما اشبه ذلك فانه يجوز فانه يجوز. طيب هذا الكلام من المؤلف رحمة الله عليه مؤاخذات من عدة اوجه - 00:35:50

اولاً انه فرق بين الفرض والنفل. ما فرق بين الفرض والنفل واضح؟ ثانياً انه اوجب ستر أحد العاتقين. دون الآخر مع ان الحديث ليس على عاتقه منه شيء ثالثاً انه اوجب استيعاب جميع العاتق. مع ان ظاهر الحديث انه يكفي لها - 00:36:18

البعض ليس على عاتقه منه شيء يكفي ولو وضع شيئاً على عاتقه. اذا كلام المؤلف رحمة الله هنا وهو قوله ويكتفي ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض - 00:36:47

هذا الكلام عليه مؤاخذة من ثلاثة اوجه او فيه نظر من ثلاثة اوجه. الوجه الاول التفريق بين الفريضة والنافلة والوجه الثاني ها تخصيص الستر لاحد العاتقين دون الآخر والوجه الثالث ها انه وجوب استيعاء وجوب استيعاب العاتق بالستر - 00:37:00

اما الاول وهو التفريق بين الفريضة والنافلة فليس عليه دليل ليس عليه دليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلني احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه وفي رواية على عاتقيه منه شيء - 00:37:25

لا يصلني هذا يشمل الفريضة والنافلة واضح؟ اذا نقول لا فرق بين الفرض وبين النفل ثانياً كونه يخص أحد العاتقين دون الآخر ايضاً هذا لا دليل عليه. لأن ظاهر الحديث وجوبها - 00:37:43

ستر الجميع او الامر بستر الجميع. لا يصلني أحد احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه. وفي رواية عاتقه لكن عاتق مفرد مضاد سيفيد العموم. على ثقة منه شيء وهذا واضح - 00:38:05

طيب ثالثاً ان المؤلف قال ان كلام المؤلف رحمة الله انه يجب استيعاب العاتق مع ان ظاهر الحديث عدم الوجوب لا يصلني أحد احدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه وفي رواية على عاتقيه - 00:38:21

منه شيء ظاهر الحديث انه لو وضع على عاتقه اي شيء فانه يكفي ويجزي ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة انه لا فرق بين الفرض والنفل. طيب بقينا ايضاً مسألة رابعة مؤاخذة للمؤلف - 00:38:39

وهي ان ظاهر كلامه انه لو لم يفعل ذلك يعني يستر أحد عاتقيه مع القدرة فان صلاته تبطل لانه لم يستر العورة. لأن هذا مثابة العورة في الصلاة والصحيح ان ستر أحد العاتقين ليس بواجب - 00:38:56

وانما هو سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر ان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فاتزن به ولم يقل فاطلب غيره او حاول ان تستر. ويدل عليه ايضاً ان جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما صلى وعليه ازار فقط. وقد وضع رداءه على على - 00:39:15 ولو كان ستر ولو كان ستر العاتقين او احدهما واجباً لفعله رضي الله عنه الخلاصة لأن ان نقول ان القول الراجع ان ستر العاتقين او احدهما ليس بواجب وذكرنا ان كان المؤلف عليه مؤاخذات او فيه نظر من وجوه اربعة. تخصيص اولاً تخصيص النفل دون الفرض - 00:39:39

ثانياً وجوب الاستيعاب. ثالثاً تخصيص أحد العاتقين دون الآخر. معنى الحديث عام ورابعاً ان ظاهر كلامه انه لو لم يفعل بطلت صلاته. نعم طيب بعض المحرمين بعض المحرمين لأن تجده مثلاً اذا كان محرماً يضع رداءه وما اشبه ذلك في خيمته وينذهب إلى المصلى

وليس عليه رجال هذا صلاته على المذهب باطلة لا تصح لانه ترك ستراً واحداً العاتقين مع لكن اذا قلنا بالقول الثاني يقول هو ترك الزينة ترك الزينة واضح؟ والصلوة صحيحة - 00:40:32

طيب هنا مسألة وهي البعض الناس حينما يصلون يصلون تجده مثلاً آياً يصلی بالطاقية فقط ويضع غترته امامه او ربما خلع الطاقية وهو ان يفعلونه اي في الحرم كثيراً المسجد الحرام في صلاة التراويح والقيام اذا كان الجو حارا - 00:40:53 الشماغ يؤذيني ركوع سجود وثلاثة وعشرين ركعة بسم الله حطه قدامك ويصلی وهذا يكثر عندنا عندنا في العوام كبار السن في ايام الصيف يصلی عليه لا سيما سابقاً حينما لم يكن هناك انوار اضاءة - 00:41:18

في صلاة العشاء وفي صلاة المغرب يصلی عليه طاقية فقط. ويضع غترته ايش امامه نقول هنا ان كانت لحاجة بحيث انها تشغله عن الصلاة. فطيب لان الخشوع مقدم على اخذ - 00:41:40

الزينة مقدم على اخذ الزينة لا مخالفة المتن المذهب في قوله ستراً ظاهر المتن انه يجب ان يكون الستراً واحداً العاتقين بما لا يصف البشرة. ولذلك انظر كلام الشارع قال ولو بما يصف البشرة - 00:41:58

مع ان ظاهر المتن لانك اذا قرأت ستراً واحداً عاتقيه ستراً. والستراً يجب بما لا يصف البشرة كما كما تقدم في يجب ما لا يصف بشرتها. هذه هي المخالفة مفهوم الصلاة صحيحة - 00:42:21

ولو من غير حاجة يعني مثلاً لو الإنسان مثلاً صلى عليه سروال يستر ما بين السرة والركبة وصلى صلاته صحيحة. ستراً الأمر وان كان يأثم عند شيخ الإسلام انه ترك الزينة - 00:42:39

لكن الزينة الشيء طيب يقول رحمة الله وتستحب صلاتها اي صلاة المرأة في درع وهو القميص وحمار وهو ما تضعه على رأسها وتديريه تحت حلقها وملحفة اي ثوب وملحفة اي ثوب تلتحف به - 00:42:54

يستحب صلاتها في درع وحمار وملحفة الاستحباب هنا ليس على هذه الثلاثة وانما هو مصب على الهيئة يعني يستحب ان تصلي على هذه الهيئة لماذا نقول هذا؟ نقول لان صلاة المرأة بالحمار واجب - 00:43:17

ليس مستحبها يستحب صلاتها في درع وحمار ومنحرف كونها تصلي في الحمار هذا امر واجب لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا يقبل الله صلاة حائض بحمار لكن يستحب ان تكون صلاته على هذه الهيئة. وهي ان تلبس درعاً وقميصاً ومنحفة - 00:43:38 والا لو لبست لو سترت نفسها بملحفة تغطي رأسها وجميع بدنها فصلاتها صحيحة انتبه لو ان امرأة اتت في ملحفة يعني ثوب او شرشف ومرأته على رأسها هكذا. وعلى جميع بدنها وسترت - 00:44:00

تصح صلاة هؤلاء؟ تصح صلاتها اذا نقول قول المؤلف هنا وتستحب صلاتها في درع وحمار وملحفة. الاستحباب هنا مصب على الهيئة. يعني يستحب ان تصلي على هذه الهيئة بان تلبس حماراً درعاً وهو القميص وحماراً ايش بعد؟ وملحفة - 00:44:22

طيب ولو صلت بملحفة فقط فصلاتها صحيحة. قال وتكره صلاتها في نقاب وبرقع تكره صلاتها في نقاب وبرقع تصلي وهي لابسة النقاب او لابسة البرق والفرق بين البرق والنقاب تكون فتحة فيه في العينين واحدة ولا عبرة بالنقاب الموجود الان الموجود الان هذا

ليس النقاب المعروف والوجه الثاني ان البرق لباس زينة - 00:45:13

والنقاب لباس حاجة في بس حاجة فالمرأة تنتقد للحاجة لاجل ان ايش؟ تنظر طريقها لكن اتخاذ البرقع الغالب انه يتخذ ولذلك قال شيخ الإسلام رحمة الله لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة قال ولا تنتقبوا المحرمة او نهى عن نقاب قال واذا - 00:45:32

والنقاب حرم البرقع من باب اولى لانه اذا حرم النقاب وهو لبس حاجة حرم البرقع لانه لبس زينة. طيب لماذا قال المؤلف تكره صلاتها في برقع ونقاب نقول لامريين الاول انها اذا صلت في النقاب والبرقع فانها لا تباشر - 00:45:53

لا تباشر السجود لانه يكون هناك حائل بين الجبهة وبين السجود محل السجود واضح هنا لاجل ان لا لاجل ان العضو لا يباشر محل السجود وهذا واضح. ثانياً انها اذا صلت في نقاب فقد غطت انفها وفمها - 00:46:16

غطت الانف والفم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية الانف والفم من بكرة الانسان ان يصلي وقد غطى انفه او قد غطى  
فما هو الصلاة. لأن هذا ينافي اللادب مع الله عز وجل - 00:46:38

المفهوم يقول ما دليل النهي عن التغطية الفم والانف يسأل يقولون ما الدليل السؤال ما بعد جاء. طيب اذا نقول يكره تكره صلاتها  
في النقاب وفي البرقع. لماذا؟ لأنها اذا لبست البرقع - 00:46:56

والنقاب فانها لا تباشر محل السجود بل يكون هناك حائل وثانيا انها اذا لبست البرقع والنقاب فقد غطت انفها وغطت فمها  
والصلبي يكره له كما سيأتيتنا ان شاء الله تعالى في مكرهه الصلاة ان يغطي انفه وان يغطي فمه - 00:47:19  
لكن اذا دعت الحاجة الى ذلك. مثل لو كانت بحضور اجانب اذا اذا كانت بحضور اجانب فانه في هذا الحال يجب عليها يعني لو كان  
لو كان معها برق او معها نقاط ومر بها - 00:47:43

غير محارم اجانب غير محارم فانه يجب ان تستر وجهها في هذه الحالة وكذلك لو احتاجت الى ذلك بل كانت في تصلي في هو  
والهواء شديد وتخشى على نفسها من الزكام وما اشبه ذلك فوضعت النقاب او وضعت - 00:48:00

لان لا يدخل انفها هواء من الهوى فتتضرر فحينئذ يجوز لأن المكره يجوز عند الحاجة وقال رحمة الله ويجزى المرأة ستر عورتها في  
فرض ونفي في فرض ولا يعني ان الواجب ان تستر العورة - 00:48:19

الفرض والنفل وقد سبق ان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها. فعلى هذا والقمان عورة. وسبق ان القول الراجح انها ليس بعورة.  
وقوله رحمة الله يجزى المرأة ستر عورتها في فرض ولا فرض - 00:48:41

في فرض ونفل يعني انه يجب عليها ان تستر العورة في في النافلة كما انه يجب عليها ان تستر العورة في الفريظ وهذا بخلاف  
الرجل. بخلاف الرجل فالرجل عورته في الفريظة تختلف عورته في النافلة. فعورته في الفريظة ان يستر ما بين السرة والركبة واحد -  
00:49:01

العاتقين على المذهب وفي النافلة يكفي ستر عورته فقط. وهذا من المواقع التي اختلف فيها الرجال عن النساء في  
الاحكام الان الفرق بين الرجل والمرأة في ستر العورة في الصلاة - 00:49:24

ان المرأة لا فرق بين الفريظة والنافلة في ستر العورة يجب ان تستر جميع بدنها الا وجهها على المذهب في الفرض وش بعد؟ وفي  
النفل اما الرجل فيفرق فيه بين الفرض والنفل - 00:49:42

الفريظة يجب مع ستر احد العاتقين وفي النافلة يجوز ان يصلي ولو لم يستر احد عاتقيه احد عاتقيه وهذا من  
المواقع التي تختلف فيها النساء عن الرجال او رجال عن النساء. وقد سبق لنا ان احكام الرجال - 00:50:01

النساء اقسام القسم الاول ما يختلف فيه الرجال عن النساء بحيث يختص كل واحد منهم بحكم والقسم الثاني ما يكون فيه ما تكون  
فيه المرأة على النصف من الرجال. والقسم الثالث ما هو؟ مشترك - 00:50:23

الاول الذي تختلف فيه الاحكام بحيث يكون للرجل حكم للمرأة حكم مثل ايجاب صلاة الجماعة وجوب صلاة الجماعة  
على الرجال دون اباحة الذهب للرجال دون النساء ها للنساء دون الرجال - 00:50:42

طيب الجهاد واجب على الرجال دون النساء الحرير اباحة الحرير للنساء مطلقا وللرجال بقييد. في شيء اخر اللي بتتبع يجد الفضة  
الفضة تجوز للمرأة والرجل طيب والثاني القسم الثاني من الاحكام ما تكون فيه المرأة على النصف من - 00:51:04

الرجل وقد ذكرناه انه سبعة اشياء ما هي ادي الشهادة والحقيقة والعلمية والميراث والعتق والصلة هذه سبعة احكام تختلف فيها  
المرأة عن وما سوى ذاك فالاصل فيه اشتراك الرجال والنساء. نعم. ومن انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا كان او امرأة  
وفحش عرفا. وطال الزمن اعاد وان قصر - 00:51:30

الزمن او لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يعتمد او صلى في ثوب محرم عليه كمحض كله او بعضه وحرير  
ومنسوج بذهب وفضة ان كان رجلا واجدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا اعاد. وكذا اذا صلى في - 00:52:02

قال رحمة الله تعالى ومن انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا كان امرأة وفحش عرفا وطال الزمن هذه مسألة وهي اذا انكشف بعض

عورته وفحش يعني فاحش زمانا وفحش مساحة - 00:52:22

وحش زمانا وفحش مساحة ومعنى فاحش يعني كثرا. والفحش كما تقدم يكون بالنسبة للمساحة وبالنسبة للزمن واعلم ان الفاحش يختلف ايضا باختلاف العورة نختلاف باختلاف العورة فمثلا اذا انكشف بعض رأس المرأة - 00:52:44

رأس المرأة عورة في الصلاة ليست انكشف اه دبر او القبل او الفخذ ما اشبه ذلك اذا الفاحش يختلف باختلاف العورة وقد يكون المثل الذي انكشف عورة مغلظة وقد يكون دون ذلك - 00:53:07

يقول وفحش عرفا وطال الزمن اعاد. وان قصر الزمن او لم يكش المكشوف. ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعتمد اذا اذا قصر الزمن او لم يفتقس وطال الزمن لم يعد - 00:53:32

عندنا منصور الان لا انكشف بعض العورة وفحش وطال الزمن فاحشة وطال الزمن هذى واحدة وقصر الزمن طيب اه لم يفحش وطال الزمن لم يفتقش وقصر الزمن. متى يقل ؟ اربع سور. يقول اذا قصر الزمن اذا قصر الزمن - 00:53:53

سواء فاحش ام لم يفحش او لم يفتقش المكشوف ولو طال الزمن. ففي هذا الحال لا اعادة عليه اذا لا اعادة في كم صورة في سورة اذا قصر الزمن سواء فاحش ام لا - 00:54:25

او طال الزمن ولم يكن المكشوف في الصورة الثالثة ان يتعتمد ذلك يعني في ما اذا اذا آفاحش ام لم يفحش تعالى هذا نقول تبطل تبطل الصلاة اذا تعتمد مطلقا - 00:54:42

تبطل الصلاة اذا تعتمد كشف العورة مطلقا. سواء طال الزمن ام قصر. سواء فاحش ام لم يفحش وعلم من قوله رحمة الله ان لم يتعتمد انه اذا تعتمد فان الصلاة تبطل وتقدم - 00:55:02

وظاهر كلامه ان انه اذا انكشف بعض العورة وفحش ان الصلاة تبطل سواء كان عالما ام لا حتى ولو لم يعلم بذلك الا بعد الصلاة فمثلا لو صلي رجل صلي. وبعد فراغهم الصلاة رأى عند فخذة فتحة - 00:55:19

الثوب قد انشق فان صلاته تثقل ان هذا فاحش كذلك لو صلت امرأة مثلا ورأت وبعد الصلاة رأت خرقا في الثوب خرقا واسعا بحيث انه تنكشف فان الصلاة ايش ؟ تبطل - 00:55:43

والصواب والصحيح في هذه المسألة انه اذا كان جاهلا بان لم يعلم فان صلاته صحيحة لانه معذور في الجهل وقد قال الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعتمدت قلوبكم - 00:56:06

يقول المؤلف رحمة الله او صلي في ثوب محرم عليه فان الصلاة لا تصح وسواء كان التحرير بحق الله او لحق الادمي وذلك لأن الثوب المحرم كما سبق - 00:56:25

ثلاثة انواع محرم لحق الله ومحرم لحق الادمي وش بعد محرم بحق الله ومحرم في حق العدل المحرم لحق الله مثل الحرير على الرجل والمصور على الرجل والمرأة وكذلك يدخل في المحرم لحق الله ما حرم لوصفه من الاسباب مثل الصور. اذا نستطيع ان نقول ان المحرم في حق الله - 00:56:47

ان نوعان نوع محرم لذاته ونوع محرم في وصف نوع محرم لذاته ونوع محرم لوصفه. فالمحرم لذاته مثل الحرير والمحرم لوصفه ايش ؟ كالثوب المصور كالثوب المصور طيب ما حرم لحق ادمي مثل المغصوب والمسروق وما اشبه ذلك - 00:57:19

اذا اذا صلي في ثوب محرم عليه يقول كمغصوب كله او بعضه وحرير ومنسوج بذهب او فضة ان كان رجلا واجدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا اعاد. وكذا اذا صلي في مكان غصب - 00:57:49

اذا صلي في مكان اذا نقول ما اذا صلي في ثوب محرم فان صلاته لا تصح سواء كان محرا لحق الله او محرا لحق الادمي وسواء كان محرا لذاته او - 00:58:08

لوصفه او محرا لكتبه مثل المدينة والمحرم لكتبه حقيقة ما يخرج عن ايش مثل المغصوب وغيره طيب هذا هو المذهب. هذا هو المذهب. لماذا ؟ قالوا لأن المحرم لأن الثوب المحرم غير مأذون فيه شرعا - 00:58:24

وما لم يؤذن فيه شرعا فانه كالمعدوم حسا اذا وجوده كعدم وجوده كالعدم وقال بعض العلماء ان الصلاة في التوب المحرم صحيحة

ان الصلاة في الثوب المحرم صحيحة لماذا؟ قالوا لانفكاك الجهة لان جهة الامر منفكة عن جهة النهي - [00:58:44](#)

الشارع لم يقل لا تصلوا في ثوب محرم. وانما قال لا تلبسو ثوبا محرما الفرق بين هذا وهذا ومعلوم ان التحرير في العبادة اذا كان عاما فانه لا يبطلها ولا يفسدها - [00:59:13](#)

التحريم العبادة اذا كان عاما فانه لا يبطلها. العبادة لا تفسد ولا تبطل الا اذا كان التحرير خاصا بها. ولذلك مثلا الصائم اذا فعل محرما من المحرمات اغتاب او سب او شتم هذا محرم - [00:59:31](#)

لكنه لا يفسد صومه لان هذه الامور حرام على الصائم وحرام على غيره. اذا نقول هنا الصلاة في الثوب المحرم صحيحة مع الاثم صحية مع الاثم. لماذا؟ نقول لان الشارع لم يقل لا تصلوا في الثوب المحرم - [00:59:51](#)

وانما قال لا تلبسو سواء لبستموه للصلاة لغير الصلاة ومثله ايضا اذا صلى في مكان غصب. الخلاف فيه كالخلاف في الصلاة في الثوب. ها المحرم - [01:00:08](#)